

## قرار المجلس رقم 40 / أ خ / ر م / س ض ب م / 2017 المؤرخ في 2017/11/13

### المتضمن الموافقة على فهرس التوصيل البيني للمتعاامل اتصالات الجزائر للهاتف النقال لنشاط سنة 2017-2018

إن مجلس سلطة الضبط للبريد و المواصلات السلكية و اللاسلكية،

- بمقتضى القانون رقم 03-2000 المؤرخ في 05 جمادي الأولى عام 1421 الموافق 05 غشت سنة 2000، المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، المعدل والمتمم لاسيما المواد 10 و 13 منه؛
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 02-156 المؤرخ في 26 صفر عام 1423 الموافق 09 مايو سنة 2002، يحدد شروط التوصيل البيني لشبكات المواصلات السلكية واللاسلكية وخدماتها، المعدل بالقرار التنفيذي رقم 16-107 المؤرخ في 12 جمادى الثانية عام 1437 الموافق 21 مارس سنة 2016؛
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 02-186 المؤرخ في 13 ربيع الأول عام 1423 الموافق 26 مايو سنة 2002، يتضمن الموافقة على سبيل التسوية على رخصة إقامة شبكة عمومية للمواصلات اللاسلكية الخلوية من نوع GSM واستغلالها وتوفير خدمات المواصلات اللاسلكية للجمهور الممنوحة لشركة "اتصالات الجزائر، شركة ذات أسهم" المتصرفة باسم ولحساب شركة اتصالات الجزائر للهاتف النقال المسماة فيما يلي اتصالات الجزائر للهاتف النقال ATM ، المعدل والمتمم ؛
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-405 المؤرخ في 28 محرم عام 1435 الموافق 2 ديسمبر سنة 2013، يتضمن الموافقة على رخصة إقامة واستغلال شبكة عمومية للمواصلات اللاسلكية من الجيل الثالث 3G وتوفير خدمات المواصلات اللاسلكية للجمهور الممنوحة لشركة " اتصالات الجزائر للهاتف النقال، المسماة فيما يلي اتصالات الجزائر للهاتف النقال ATM ، المعدل والمتمم ؛
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 16-235 المؤرخ في 2 ذي الحجة عام 1437 الموافق 4 سبتمبر سنة 2016، يتضمن الموافقة على رخصة إقامة شبكة عمومية للمواصلات اللاسلكية النقالة من الجيل الرابع 4G واستغلالها وتوفير خدمات المواصلات اللاسلكية للجمهور الممنوحة لشركة " اتصالات الجزائر للهاتف النقال، شركة ذات أسهم" المسماة فيما يلي اتصالات الجزائر للهاتف النقال ATM ؛
- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 01-109 المؤرخ في 9 صفر عام 1422 الموافق 3 مايو سنة 2001، المتضمن تعيين أعضاء مجلس سلطة الضبط للبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية؛

- ◀ بمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 24 شعبان عام 1431 الموافق 5 غشت سنة 2010، المتضمن تعيين أعضاء مجلس سلطة الضبط للبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية؛
- ◀ بمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 29 ربيع الثاني عام 1433 الموافق 22 مارس سنة 2012، المتضمن تعيين أعضاء مجلس سلطة الضبط للبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية؛
- ◀ بمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1434 الموافق 15 أبريل سنة 2013، المتضمن تعيين المدير العام لسلطة الضبط للبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية؛
- ◀ بمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 16 رمضان سنة 1437 الموافق 21 يونيو سنة 2016، المتضمن تعيين رئيس مجلس سلطة الضبط للبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية؛
- ◀ بمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 3 شعبان عام 1438 الموافق 30 أبريل سنة 2017، المتضمن تعيين أعضاء مجلس سلطة الضبط للبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية؛
- ◀ بمقتضى النظام الداخلي لسلطة الضبط للبريد وللمواصلات السلكية واللاسلكية.
- ◀ اعتبارا لاقتراح اتصالات الجزائر للهاتف النقال المتعلق بفهرس التوصيل البيني لنشاط سنة 2017-2018 المرسل إلى سلطة الضبط بتاريخ 17 جويلية 2017؛
- ◀ اعتبارا لمقرر مجلس سلطة الضبط رقم 06/أخ/رم/س ض ب م/ 2017 المؤرخ في 17 أكتوبر 2017، يتضمن طلب تعديل فهرس التوصيل البيني للمتعاقل اتصالات الجزائر للهاتف النقال، شركة ذات أسهم لنشاط سنة 2017-2018؛
- ◀ اعتبارا للبريد المؤرخ في 23 أكتوبر 2017 للمتعاقل اتصالات الجزائر للهاتف النقال والذي يلتمس من خلاله أجلا لإرسال المعلومات الإضافية عند تبليغ مقرر مجلس سلطة الضبط رقم 06 المؤرخ في 17 أكتوبر 2017 المشار إليه أعلاه؛
- ◀ اعتبارا لبريد الإجابة لسلطة الضبط المؤرخ في 25 أكتوبر 2017؛
- ◀ اعتبارا للبريد المؤرخ في 29 أكتوبر 2017 للمتعاقل اتصالات الجزائر للهاتف النقال والذي قدّم من خلاله طعنا حول إنهاء المكالمات موضوع مقرر مجلس سلطة الضبط رقم 06 المؤرخ في 17 أكتوبر 2017 المشار إليه أعلاه؛
- ◀ اعتبارا لبريد الإجابة لسلطة الضبط المؤرخ في 30 أكتوبر 2017؛
- ◀ اعتبارا للبريد المؤرخ في 05 نوفمبر 2017 للمتعاقل اتصالات الجزائر للهاتف النقال والذي قدّم من خلاله طعنا ثانيا مقدما حجج إضافية تتعلق بإنهاء المكالمات؛

- « اعتبارا للمقرر لمجلس سلطة الضبط رقم 09/أخ/رم/ س ض ب م/ 2017 المؤرخ في 06 نوفمبر 2017، يتضمن طلب تعديل فهرس التوصيل البيني للمتعامل اتصالات الجزائر للهاتف النقال، شركة ذات أسهم، لنشاط سنة 2017-2018؛
- « اعتبارا للمادة الأولى من المقرر لمجلس سلطة الضبط رقم 09 المؤرخ في 06 نوفمبر 2017 المشار إليه أعلاه حيث طلبت بموجبه من المتعامل اتصالات الجزائر للهاتف النقال الشروع في تعديل بعض أحكام مشروعه المتعلق بفهرس التوصيل البيني لنشاط سنة 2017-2018؛
- « اعتبارا للمادة 02 من المقرر لمجلس سلطة الضبط رقم 09 المؤرخ في 06 نوفمبر 2017 المشار إليه أعلاه والتي تنص على: "يرسل فهرس التوصيل البيني المعدل قانونا إلى سلطة الضبط للموافقة عليه في 08 نوفمبر 2017 كأقصى أجل، بعد التكفل بجميع مقتضيات المقرر الحالي"؛
- « اعتبارا لإرسال المتعامل اتصالات الجزائر للهاتف النقال لفهرس التوصيل البيني الخاص به لنشاط سنة 2017-2018 المعدل قانونا إلى سلطة الضبط بتاريخ 09 نوفمبر 2017؛
- « اعتبارا للفقرة 03 من المادة 17 من المرسوم التنفيذي رقم 02-156، المعدل، المشار إليه أعلاه، والتي تنص على " ...يبدأ نفاذ الفهرس في 31 أكتوبر من كل سنة ويكون صالحا إلى 30 أكتوبر من السنة الموالية"؛
- « اعتبارا للفقرة 04 من المادة 17 من المرسوم التنفيذي رقم 02-156 المعدل، المشار إليه أعلاه والتي تنص على: " .. ينشر الفهرس خلال الشهر الذي يلي موافقة سلطة الضبط عليه"؛
- « اعتبارا لل فقرات 5 و 6 و 7 من المادة 17 من المرسوم التنفيذي رقم 02-156 المعدل، المشار إليه أعلاه والتي تنص على: " يتم الإعلان عن نشر الفهرس بإدراج بيان في يوميتين وطنيتين على الأقل. يحدّد هذا الإعلان المكان الذي يمكن سحب الفهرس منه وكذا المبلغ الواجب الدفع للتعويض عن تكاليف النشر.
- يستكمل النشر بإدراج الفهرس في موقع انترنت سهل البلوغ من طرف الجمهور ويكمن الاطلاع عليه مجانا.
- في حالة عدم نشر المتعامل بلاغ إصدار الفهرس أو إدراجه في موقع الكتروني تقوم سلطة الضبط بضمان إعلان و/أو نشر الفهرس على حساب المتعامل المقصر. »؛
- « اعتبارا لمداولة مجلس سلطة الضبط للبريد و المواصلات السلكية و اللاسلكية أثناء الاجتماع المنعقد بتاريخ 13 نوفمبر 2017.

## يقرر

### المادة الأولى:

يتم الموافقة على فهرس التوصيل البيني « لاتصالات الجزائر للهاتف النقال » لنشاط سنة 2017-2018 الملحق بالقرار الحالي ويشكل جزءا لا يتجزأ من القرار .

### المادة 02:

يدخل فهرس التوصيل البيني « لاتصالات الجزائر للهاتف النقال » موضوع هذه الموافقة، حيز التنفيذ ابتداء من 31 أكتوبر 2017 ويكون صالحا إلى غاية 30 أكتوبر 2018.

### المادة 03:

يلتزم المتعامل "اتصالات الجزائر للهاتف النقال" بالشروع، عند تبليغ هذا القرار، في إعلان ونشر فهرس التوصيل البيني الخاص به وفقا للشروط والكيفيات المنصوص عليها في المرسوم 02-156 المؤرخ في 09 مايو سنة 2002، المعدل، الذي يحدد شروط التوصيل البيني لشبكات المواصلات السلكية واللاسلكية وخدماتها.

### المادة 04:

يدخل هذا القرار حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ تبليغه وسيتم نشره على الموقع الالكتروني لسلطة الضبط.

### المادة 05:

يكلّف المدير العام بمتابعة وتنفيذ هذا القرار .

عن المجلس

الرئيس